

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية لشركة عمان للتأمين (ش.م.ع) (شركة مساهمة عامة)

يتشرف مجلس إدارة شركة عمان للتأمين (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم الثلاثاء الموافق 15 / 03 / 2016 في (مكتب الشركة الكائن في الرقة بناية الرقة الطابق الثالث مقابل فندق IBIS) للنظر في جدول الأعمال التالي:

١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في ١٢/٣١ / 2015 والتصديق عليه.
٢. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ١٢/٣١ / 2015 والتصديق عليه.
٣. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في ١٢/٣١ / 2015 والتصديق عليها.
٤. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة وتحديد قدرها (١٠% و مقدارها ٤٦,١٨٧,٢١٢,٥٠ درهم).
٥. الموافقة على مقترح بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدھا.
٦. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ١٢/٣١ / 2015 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
٧. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ١٢/٣١ / 2015 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
٨. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
٩. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

ملاحظات:

١. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (٥%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقيدها النائبون عنهم قانوناً.
٢. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
٣. يكون مالك السهم المسجل في يوم الإثنين الموافق ١٤/٣/٢٠١٦ هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
٤. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الأحد الموافق ٢٧/٣/٢٠١٦.
٥. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة من خلال الموقع الإلكتروني لسوق دبي المالي www.dfm.ae و الموقع الإلكتروني للشركة www.tameen.ae
٦. على المساهمين تحديث بيانات الإتصال الخاصة بهم و عناوينهم لدى سوق دبي المالي للتأكد من إستلام الأرباح على النحو الأنسب حيث أنه في حال توزيع الأرباح فإن ذلك سيتم عن طريق سوق دبي المالي.
٧. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (٥٠%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٦ في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (٥) خمسة أيام ولا تجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين).
٨. القرار الخاص هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية.